

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

القواعد الفقهية

المرحلة الثالثة

أ.م.د. هاشم محمود عبد الرحمن

القواعد الفقهية

مقدمة :

تعد القواعد الفقهية موردا خصباً للعلماء والمفتين ، والباحثين لأنها تولد عندهم الملكة الفقهية ، من خلال ربط المسائل الفقهية المتنوعة ذات الابواب المختلفة بقواعد تجمع شتاتها ، وتؤلف بينها ، مما يسهل على المبتدي فضلا عن المنتهي في العلم جمع النظر إلى نظيره ، والمثيل إلى مثيله .

و من محاسن الشريعة وكمالها وجمالها وجلالها أن احكامها الاصولية والفروعية ، والعبادات والمعاملات ، وامورها كلها ، لها أصول وقواعد ، تضبط احكامها ، وتجمع متفرقاتها وتنشر فروعها ، وتردها الى اصولها ، فهي مبنية على الحكمة والصلاح والهدى والرحمة والخير والعدل ونفي اضرار ذلك ... وعليه فان معرفة جوامع الاحكام وفوارقها من اهم العلوم واكثرها واعظما نفعا ... ولا غرو فان الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الاساس للبنيان ، والأصول للأشجار ، لا ثبات لها الا بها ، والأصول تبني عليها الفروع ، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول ، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى وينمى نماء مطردا ، وبها تعرف مأخذ الأصول ، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتهبه كثيرا .

وقال القرافي . رحمه الله . : (وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لإندراجها في الكليات ، وأتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب) .

تعريف القواعد الفقهية :

- المعنى اللغوي للقواعد:

القواعد جمع قاعدة، ومعنى القاعدة : أصل الأُس، وأساس البناء ، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: {وَأَذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا} ^١، ومنه قوله تعالى: {فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} ^٢ .

قال الزجاج ^٣ : القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكَّبُ عيدان الهودج فيها.

التعريف الاصطلاحي للقواعد: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته او اكثرها لتعرف احكامها منه ^٤ .

وعرفها الدكتور مصطفى الزرقا : بانها حكم اغلبي ينطبق على معظم جزئياته ^٥ .

وعرفها ايضا : بانها اصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن احكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ^٦ .

١ سورة البقرة من الاية ١٢٧ .

٢ سورة النحل من الاية ٢٦ .

٣ الزجاج إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج. نحوي ولد ببغداد سنة ٢٤١ وتوفي بها سنة ٣١١. وفيات الأعيان ١ / ٤٩. مختصراً.

٤ الوجيز في شرح القواعد الفقهية الدكتور عبد الكريم زيدان ص ٩ .

٥ شرح القواعد الفقهية مصطفى الزرقا ص ٣٣ .

٦ المصدر السابق

فهي تمتاز بمزيد من الایجاز في صياغتها ،على عموم وسعة استيعابها
للأروع الجزئية ،فتصاغ القاعدة بكلمتين او ببضع كلمات محكمة من الفاظ العموم^٧.

تعريف الفقه :

اما الفقه لغة : فهو الفهم مطلقا. سواء كان الفهم لما ظهر او لما خفي لقول
او غيره ، قال تعالى ((فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا))النساء الآية ٧٨ .
اما اصطلاحا : فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية.

شرح التعريف : قوله العلم بالأحكام ، يخرج به العلم بالذوات فان ذلك
لا يسمى فقها فالفقه يبحث في الماء او في الخمر او نحوهما، فانه لا يبحث في ذوات
الاشياء وانما يبحث في الاحكام المتعلقة بها من حيث الحل والحرمة والطهارة
والنجاسة وما الى ذلك .

والحكم هو : نسبة امر لإمر او نفيه عنه .

وقد يأتي الحكم عن طريق العقل كالحكم بان العالم حادث .

وقد يأتي عن طريق الحس كالحكم بان النار محرقة .

وقد يأتي عن طريق الوضع الاصطلاحي كالحكم بان الفاعل مرفوع .

وقد يأتي الحكم عن طريق الشرع كالحكم بان الصلاة واجبة .

والذي يدخل في نطاق الفقه من هذه الاحكام هو الحكم الآتي من طريق الشرع فقط
. لذلك كان لابد من تقييد الاحكام فقالوا في التعريف (العلم بالأحكام الشرعية)

^٧ .الفاظ العموم في اصطلاح اصول الفقه هي الالفاظ الموضوعية لغة للدلالة بصيغتها او بمعناها على افراد
كثيرة غير محصورة على سبيل الاستغراق كلفظة (المؤمنون) في قوله تعالى (انما المؤمنون اخوة).

فقيد الشرعية :أخرج به الاحكام غير الشرعية كاللغوية والعادية والعقلية التي ذكرناها سابقاً.

والعملية : قيد أخرج الأحكام الاعتقادية العلمية ، فإن العلم بها لا يسمى فقها في الاصطلاح ، لاختصاص الفقه بالعلم بالأحكام العملية

المكتسبة : صفة للعلم ، وهو العلم المكتسب الحادث الذي يحصل باجتهد وعمل من أدلتها التفصيلية : متعلق بقولهم :المكتسب ، فالأدلة هي وسيلة اكتساب هذا العلم

والأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية ،مثل قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة)المائدة الاية ٣ .

الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي :

الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي هو ان القاعدة تجمع فروعاً من ابواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد .

من امثلة الضابط الفقهي :

اخرج الامام الترمذي في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(ايما اهاب دبغ فقد طهر) والاهاب هو الجلد ما لم يدبغ ،والدباغ :عبارة عن ازالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الادوية او غيرها ، وعن ابي حنيفة رحمه الله ،عن حماد ، عن ابراهيم قال : كل شئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (فقد طهر)اي :طهر ظاهره وباطنه .

من امثلة القاعدة الفقهية :

ومن القواعد الفقهية قاعدة (اليقين لايزول بالشك) فهذه القاعدة تنطبق على كل مسألة فيها شئ متيقن اذا طرأ عليه شك مهما كان موضوع هذه المسألة ، والباب الفقهي الذي تنتمي اليه ، وعلى هذا فان حكمها يسري على فروع كثيرة من ابواب مختلفة في الفقه الاسلامي ، فكل ما تيقن وجوده او عدمه فلا يتغير حاله هذا من اليقين وجودا او عدما بطرء الشك عليه ، وانما يتغير حاله بيقين مثله .

ومن تطبيقات هذه القاعدة :من تيقن ثبوت الدين بذمته لايزول هذا اليقين الاثبوت ابراء الدائن له ،او باداء الدين على وجه اليقين ،ومن ثبت نكاحه يقينا لايزول هذا النكاح الا اذا طرأ عليه ما يزيله على وجه اليقين ، فلا يكفي القول بزواله مجرد طرء الشك في بقاءه .

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية :

هناك عدة فروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية وهي :

١- أن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها. مثل القاعدة الاصولية : (الامر يدل على الوجوب).

٢- أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تتراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقى القاعدة لأجله.

٣- إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء فهي قواعد كلية مطردة - كقواعد العربية - بلا خلاف.

وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كلية مطردة .

السنة النبوية والقواعد الفقهية :

هذا وقد جاء في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة ،يعتبر كل حديث منها قاعدةً فقهية ، بل قاعدة تشريعية لما يتضمنه من حكم عام يسري على جميع ما يندرج تحت هذه القاعدة من جزئيات او فروع منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : ((كل شراب أسكر فهو حرام))^١ وقوله صلى الله عليه وسلم : ((كل مسكر حرام)) وقوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) وعلى هذا وفي ضوء هذه الاحاديث الشريفة فان (الخمر) يطلق في الاصطلاح على كل مسكر، فكل مسكر خمر وكل خمر حرام ، وهكذا فهم فقهاء الحديث وشراحه لان الخمر يطلق على كل مسكر فكل مسكر خمر حرام تناوله بغض النظر عن كيفية صنعه واستخراجه ،وسواء أسكر الكثير منه دون القليل ، او أسكر قليله ،وسواء سمي خمرًا او لم يسمَ كالمسكرات الحديثة فإنها تعتبر خمرًا ما دامت مسكرة ،لان العبرة بحقائق الاشياء وليس بأسمائها .

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لو يُعطى الناس بدعواهم لأدعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه))

^١ صحيح مسلم ١٦٩/١٣ .

وفي رواية البيهقي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ((ولكن البيئة على المدعي واليمين على من انكر)) قال النووي: وهذا الحديث قاعدة كبيرة في قواعد الشرع^٩، وعلى هذا فيسري حكم هذه القاعدة على كل دعوى .

استخراج القواعد الفقهية من الاحاديث النبوية :

وقد استخرج الفقهاء بعض القواعد الفقهية من الاحاديث النبوية، فقد يرد في السنة النبوية حديث نبوي شريف فيستنبط الفقهاء منه قاعدة فقهية لما يتضمنه من معنى يصلح اساساً لصياغة قاعدة فقهية معينة ، من ذلك :

١- ما اخرج الامام البخاري في صحيحه عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: (لا يفتل - او لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) فدل الحديث على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين ، لان المعنى اذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى ، وقال الامام النووي : هذا الحديث اصل في حكم بقاء الاشياء على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها^{١٠} .

فما قاله الامام النووي رحمه الله يعتبر قاعدة فقهية يمكن التعبير عنه بما قاله الحنفية في قواعدهم الفقهية ((اليقين لا يزول بالشك)) ويعتبر الحديث النبوي اساساً لهذه القاعدة ، وروى هذا الحديث الامام مسلم في صحيحه بلفظ ((الرجل يُخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) وجاء في شرحه : وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه

^٩ صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٩/١٣ .

^{١٠} صحيح البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني ٢٣٧/١-٢٣٨ .

،وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ،فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحديث حكم ببقائه على الطهارة ،ولافرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وبين حصوله خارج الصلاة^{١١} .

٢-ومن ذلك قاعدة ((من شك هل فعل شيئاً أو لا ، فالاصل أنه لم يفعل)) أو قاعدة ((من تيقن وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن))، فهذه القاعدة والتي قبلها مستخرجة من الحديث النبوي الشريف فهو اساسها ومدارها ، وهذا الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم ((اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ،ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وان كان صلى اتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان))^{١٢} .

مكانة القواعد الفقهية وموقعها من اصول الشريعة الاسلامية :

يقول العلامة القرافي في مقدمة كتابه الفروق : (ان الشريعة المحمدية اشتملت على اصول وفروع واصولها قسمان :احدهما المسمى اصول الفقه واغلب مباحثه في قواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ كدلالة الامر على الوجوب ،ودلالة النهي على التحريم وغير ذلك .

والثاني : هو القواعد الكلية الفقهية وهي جليلة كثيرة لها من فروع الاحكام ما لا يحصى ،وهذه القواعد لم يذكر منها شيء في اصول الفقه ،وقد يشار اليها هناك على سبيل الاجمال .

^{١١} صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٩-٥١ .

^{١٢} صحيح مسلم ٥/٦٠ .

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ،وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه وتتضح له مناهج الفتوى ،ومن اخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت ، واحتاج الى حفظ جزئيات لا تتناهي ،ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات لإندراجها في الكليات وتناسب عنده ما تضارب عند غيره .

نشأة علم القواعد الفقهية :

قواعد الفقه الاسلامي لم توضع كلها جملة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على ايدي اناس معلومين ،بل تكونت مفاهيمها وصيغتها نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على ايدي كبار فقهاء المذاهب من اهل التخريج والترجيح ، استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة ، ومبادئ اصول الفقه، وعلل الاحكام ، والمقررات العقلية ، هذا ولايعرف لكل قاعدة صانع معين من الفقهاء الا ما كان منها نص حديث نبوي ،كقاعدة لا ضرر ولا ضرار أو ما اثر عن بعض ائمة المذاهب وكبار اتباعهم من عبارات جرت بعد ذلك مجرى القواعد ،كقول ابي يوسف صاحب ابي حنيفة في كتاب الخراج الذي وضعه للرشيد ((ليس للإمام ان يخرج شيئاً من يد احد الا بحق ثابت معروف))

وقد وردت طائفة من القواعد الفقهية منثورة في نصوص الشرع نصاً أو معنى ، ثم تلقاها الصحابة وعملوا بها قبل تدوينها كعلم مستقل ، فالوجود العملي للعلوم سابق على وجودها التدويني .

وأقدم من جمع القواعد الفقهية . فيما بلغنا . أبو طاهر الدباس في حادثة مشهورة ، فقد رد مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، ثم تبعه الكرخي في أصوله الذي هو أول مصنف في القواعد الفقهية ، وضمنه نحواً من أربعين قاعدة .

اما معظم تلك القواعد فقد أكتسبت صياغتها الاخيرة المأثورة عن طريق التداول والصقل والتحرير على ايدي كبار فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال ،فقد كانت تعليقات الاحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها اعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد واحكام صيغها بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى ،وانصراف كبار اتباعها الى تحريرها وترتيب اصولها وادلتها .

أنواع القواعد الفقهية ومراتبها :

القواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب، ويرجع هذا التنوع إلى سببين رئيسيين:

الأول: من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية،

الثاني: من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

فمن حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: القواعد الكلية الكبرى نوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كلِّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها. وهذه القواعد خمس وهي:

١ - قاعدة: الأمور بمقاصدها.

٢ - قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

٣ - قاعدة : اليقين لا يزول بالشك.

٤ - قاعدة: لا ضرر ولا ضرار .

٥ - قاعدة: العادة محكّمة.

المرتبة الثانية:

قواعد أضيق مجالاً من سابقتها - وإن كانت ذوات شمول وسعة - حيث يندرج

تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب

فمثالها : "قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" هي تتفرع على قاعدة "المشقة تجلب

التيسير". وقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان". وهي مندرجة

تحت قاعدة "العادة محكّمة".

المرتبة الثالثة: القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب

أو جزء باب، وفي هذا يقول الإمام عبد الوهاب ابن السبكي رحمه الله فالقاعدة:

"الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها". ومنها ما لا

يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع الشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها

معصية فهي على الفور".

وأما من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها فهي تنقسم إلى

مرتين:

المرتبة الأولى: القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب.

فمن قواعد هذه المرتبة: كل القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى.

المرتبة الثانية: القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب أو يعمل بمضمونها

بعض الفقهاء دون الآخرين مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من

أبواب مختلفة.

وهذه تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام تبعاً لاختلاف النظرة في

مجال تعليل الأحكام.

ومن أمثلة هذه المرتبة: قاعدة: "لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل". وأساسها قولهم "إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله". وهذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية. وقد يعمل بها المالكية ضمن قيود. ومنها عند الحنفية: "الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان" وأما عند الشافعي: "فإن جواز البيع يتبع الطهارة". ويأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله

القاعدة الاولى

الامور بمقاصدها

معنى قاعدة [الأمور بمقاصدها] في اللغة:

هذه القاعدة جملة اسمية مكونة من كلمتين هما: الأمور، ومقاصدها.

فالأمر: جمع أمر، ومعناه الحادثة أو الشَّان ، ومنه قوله تعالى: {أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ} الشورى ٥٣ ، ويقال أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة .

والمقاصد: جمع مقصد، مأخوذ من القصد وهو استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} أي: على الله يتبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. والقصد: بمعنى الوسط بين الطرفين، ثمَّ إنَّ الْكَلَامَ عَلَى تَقْدِيرِ مُقْتَضَى، أي: أَحْكَامُ الْأُمُورِ بِمَقَاصِدِهَا، لِأَنَّ عِلْمَ الْفَقْهِ إِنَّمَا يَبْحَثُ عَنِ أَحْكَامِ الْأَشْيَاءِ لَا عَنِ ذَوَاتِهَا، يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَنْزَتَّبُ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ عَلَى مُقْتَضَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ .

اصل القاعدة :

اصل هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف الذي اخرجہ الامام البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه))

المقصود بهذه القاعدة :ان الاحكام الشرعية في امور الناس ومعاملاتهم تتكيف حسب قصودهم اي نياتهم من اجرائها فقد يعمل الانسان عملاً بقصد معين فيترتب

على عمله حكماً معيناً وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر

من تطبيقات هذه القاعدة : إن هذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل: (١) المعاوضات والتمليكات المالية. (٢) وتجري في الوكالات (٣) وإحراز المباحات. (٤) والضمانات والأمانات. (٥) والعقوبات.

١- ان ملتقط اللقطة يعتبر أميناً لاضمان عليه اذا هلكت اللقطة في يده بدون تعدٍ منه او تقصير اذا كان قصده من التقاطها حفظها وردها الى صاحبها ويعتبر غاصباً اذا كان التقاطها بقصد تملكها فيضمن هلاكها وتلفها ولو كان هلاكها بدون تعدٍ منه او تقصير لانه غاصب والغاصب يضمن هلاك المغصوب مطلقاً، وبهذا جاءت المادة ٧٦٩ من مجلة الاحكام العدلية^{١٣}.

٢- ومن تطبيقات القاعدة او فروعها انعقاد البيع بلفظ الفعل المضارع بقصد الحال لا الاستقبال كقول البائع: أبيعك فرسي بكذا مبلغ، فيقول المخاطب: قبلت، ولكن اذا قصد بالفعل المضارع الاستقبال لا ينعقد به البيع^{١٤}.

٣- لو نصب او نشر الصياد شبكته فتعلق بها طير فان كان قد نشر شبكته لتجفيفها او لإصلاحها فالصيد -الطير- الذي تعلق بالشبكة لمن سبقت يده اليه، وان كان قد نصبها للاصطياد فالصيد لصاحبها، وان اخذه غيره كان غاصباً وتتنطبق عليه احكام الغصب^{١٥}.

^{١٣} الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص ١٦

^{١٤} المصدر السابق .

^{١٥} المصدر نفسه

٤- والممسك عن الطعام إن كان إمساكه حمية أو استجابة لأمر طبيب، أو لعدم حاجته للطعام فهو أمر مباح ولا ثواب، ولا عقاب عليه ، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعاً فهذا حرام وهو آثم. وأما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله عزَّ وجلَّ فهو طاعة يثاب عليها^{١٦}.

٥- ومن أهدى إلى آخر هدية؛ فإن كان كان الباعث له على تلك الهدية المحبة والموَدَّة في الله عزَّ وجلَّ كان مثاباً على قصده، وأما إن كان قصده من وراء هديته إبطال حق أو إحقاق باطل فهذا رشوة، وهي حرام يعاقب عليها^{١٧}.

٦- ومن رأيناه أعطى إنساناً مالاً فلا يجوز الحكم على ذلك الإعطاء قبل معرفة القصد من ورائه، فقد يكون هذا المال قرضاً، وقد يكون زكاة واجبة وقد يكون صدقة، وقد يكون وديعة أو ثمن سلعة أو غير ذلك، وكل واحد من هذه له حكم شرعي يخصه ويترتب عليه أحكام مختلفة تبعاً للقصد منه ونوع التصرف المقصود. فالعبرة في كل ذلك وأشباهه بباعث الفاعل القلبي ونيته، وقصده من تصرفه ذلك.

ومن هنا تظهر أهمية هذه القاعدة ومكانتها^{١٨}.

وصف الفعل بالحل والحرمة بناء على قصد فاعله :

وكما ان الفعل يتكيف حكمه في احكام الدنيا بناء على قصد صاحبه ، اي فاعله ، فكذلك يتغير حكمه من جهة وصفه بالحل والحرمة بناء على قصد فاعله ،كالنكاح مستحب وسنة من سنن الاسلام ، ولكن يحرم اذا كان قصد صاحبه مضارة الزوجة او ظلمها، وامسك الزوجة بمراجعتها اثناء العدة بقصد استمرار الزوجة واستدامتها

^{١٦} مؤسوعة القواعد الفقهية ١/١٢٥ .

^{١٧} المصدر السابق .

^{١٨} المصدر نفسه

والقيام بحقوقها هذا الامساك بهذا القصد احب الى الله من تسريحها ،ويحرم هذا الامساك اذا كان بقصد الاضرار بالزوجة بتطويل عدتها ،قال تعالى ((واذا طلقتم النساء فبلغن اجلنت فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه))البقرة ٢٣١ ، وجاء في تفسيرها : والمعنى اذا طلقتم النساء فقاربن لآخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها والقيام بحقوقها بل اختاروا أحد امرين : اما الامساك بمعروف من غير قصد الاضرار بها ،او التسريح بإحسان اي تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ((ولا تمسكوهن ضراراً)) اي :الامساك المؤدي الى الضرر ((ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)لأنه عرضها لعقاب الله وسخطه بسبب ظلمه لهن قال الزجاج : يعني عرض نفسه للعذاب لان اتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله .

النية المجردة لاحكم لها في احكام الدنيا : ويلاحظ هنا ، كما هو المفهوم من هذه القاعدة ،ان النية المجردة -اي:القصد المجرد - التي لايقترن بها فعل ظاهر خارجي لا يترتب عليها حكم من احكام الدنيا ، فمن نوى طلاق زوجته مثلاً لايقع طلاقه .

الثواب على النية الحسنة مع عدم مشروعية الفعل : وللنية الحسنة او القصد الحسن اثر في تحصيل الثواب بالرغم من عدم مشروعية الفعل فمن فعل فعلاً يظنه قربة او جائز شرعاً، وفعله بهذا القصد فتبين خلاف ذلك اثيب على قصده ، لاعلى فعله كالمصلي يصلي بقصد الصلاة ، ويظن انه متطهر وهو غير متطهر ، او يصلي على غير المسلم صلاة الجنابة يعتقد مسلماً، فانه يثاب على قصده دون فعله ،ولو قدم طعاماً لمن يخشى موته جوعاً بقصد الاحسان اليه ودفع الهلاك عنه فتبين ان الطعام كان مسموماً دون ان يعلم ذلك مقدمه ، فمات آكله فان مقدمه يثاب على قصده ، لا على تقديمه الطعام ، وتجب الدية على عاقلته ،لأنه يعتبر قاتلاً خطأً .

القاعدة الثانية

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

هذه القاعدة فرع للقاعدة الاولى وهذه القاعدة تشملها القاعدة السابقة (الامور بمقاصدها) لان العقود من جملة الامور التي يباشرها الانسان وبالتالي يمكن اعتبارها فرعاً للقاعدة السابقة .

شرح القاعدة :

العقد: هُوَ ارْتِبَاطُ الْإِجَابِ بِالْقَبُولِ كَعَقْدِ الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْإِعَارَةِ الْخ. اللَّفْظُ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ الْإِنْسَانُ بِقَصْدِ التَّعْبِيرِ عَنِ ضَمِيرِهِ.

يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ عِنْدَ حُصُولِ الْعَقْدِ لَا يُنْظَرُ لِلْأَلْفَافِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْعَاقِدَانِ حِينَ الْعَقْدِ بَلْ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يُلْفِظُ بِهِ حِينَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْمَعْنَى وَلَيْسَ اللَّفْظُ وَلَا الصِّيغَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ وَمَا الْأَلْفَافُ إِلَّا قَوْلِبُ لِلْمَعَانِي.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ التَّأْلِيفُ بَيْنَ الْأَلْفَافِ وَالْمَعَانِي الْمَقْصُودَةَ لَا يَجُوزُ إِغَاءُ الْأَلْفَافِ.

ان العقود من جملة الأمور التي يباشرها الانسان ، وحيث ان المنظور اليه في ترتيب الاحكام على هذه الامور هو ما قصدها فاعلها منها ، فكذلك الحكم في العقود على مجرد الالفاظ ، اي :على مطلق المعاني التي تحتلها ، وانما تترتب على المقاصد والمعاني الحقيقية التي يقصدها العاقدان من الالفاظ المستعملة في صيغة العقد ، لان المعنى المقصود من الالفاظ المستعملة هو المعنى الحقيقي المراد

، وان المقاصد هي حقائق العقود وقوامها وانما اعتبرت الالفاظ لدلالاتها على المقاصد فاذ ظهر القصد كان الاعتبار له وتقييد اللفظ به وترتب الحكم بناءً عليه ، ولكن لا يعني هذا اهمال الالفاظ بالكلية ، لانها قوالب المعاني والمعبرة عنها ، فتراعى اولاً المعاني الظاهرة للألفاظ ، واذا تعذر الجمع بينها وبين المعاني التي قصدها العاقدان في عقدهما فانه يصار الى المعاني المقصودة ويهمل جانب الالفاظ من حيث دلالاتها على المعاني الظاهرة ، ويعرف قصد العاقدين من العبارات الملحقة بصيغة العقد او من قرينة الحال فهي التي توضح القصد منها ، وعلى هذا لا بد من مناسبة بين الصيغة والمعنى المقصود ، حتى يمكن اعتبار العبارات اللاحقة بصيغة العقد موضحة ومبينة للقصد .

فروع القاعدة وتطبيقاتها :

- ١- الهبة بشرط العوض بيع : فمن قال لأخر : وهبتك هذه الفرس بمئة الف دينار ، فقال الاخر : قبلت ، كان العقد بيعاً ، وان كانت الصيغة بلفظ الهبة .
- ٢- الاعارة بشرط العوض اجارة : فمن قال لأخر : أعرتك سيارتي هذه بخمسين الف ديناراً تستعملها هذا اليوم في بغداد ، فقال الآخر : قبلت ، كان العقد اجاراً لا إعارة ، ولو ان الايجاب كان بلفظ الاعارة .
- ٣- الحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة : فان قال المدين لدائنه : احلتك بما لك من دين بذمتي ومقداره كذا على فلان على ان تبقى ذمتي مشغولة بدينك عليّ ، حتى يدفع لك المحال عليه الدين ، فالعقد هنا كفالة لاحوالة لان الحوالة نقل دين من ذمة الى ذمة ولم ينتقل الدين هنا من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ، وانما ضمنت ذمة المدين الى ذمة المحال عليه بالمطالبة بالدين ، وهذا هو حقيقة الكفالة لأنها تعرف بانها ضم ذمة الى ذمة بالمطالبة بالدين ، فليس فيها نقل دين من ذمة الى ذمة بخلاف الحوالة .

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

المشقة في اللغة: التعب من قولك شق عليّ الشيء يشق شقاً ومشقة إذا أتعبك .
ومنه قوله تعالى: (وتحمل أثقالكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس) سورة
النحل الآية (٧) . أي تعبها ، ومن معاني المشقة الانكسار والجهد والعناء .
والتيسير في اللغة: السهولة والليونة، يقال يسر الأمر إذا سهل ولان، ومنه الحديث:
(إن الدين يسر) أي سهل سمح. قليل التشدد، واليسر ضد العسر .
والمعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة: (إن الصعوبة والعناء تصبح سبباً للتسهيل) .

معنى القاعدة :

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الكبرى، وتعني ان الصعوبة تصير سبباً
للتسهيل ويلزم التوسع في وقت الضيق ، فاذا صار المكلف او وجد نفسه في حالة
يتحمل فيها عنثاً وصعوبة وعناءً غير معتادة اذا قام بما هو مكلف به شرعاً فان تلك
الحالة تصير سبباً شرعياً لتسهيل التكليف عليه على نحو لا يجد في القيام به العناء
والصعوبة كالمريض لا يستطيع الصلاة قائماً فيصير مرضه سبباً شرعياً للتخفيف
عنه بعدم تكليفه بالصلاة قائماً ، بل بالأذن له والسماح له بأداء الصلاة قاعداً
واعتبار صلاته هذه صحيحة ومجزية كصلاته قائماً في حال الصحة^{١٩} . وهذه
القاعدة هي التي تختص ببيان رخص الشرع وتخفيفاته بناء على الأعذار الموجبة

^{١٩} الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص ٦٠ .

لذلك. فإن الأحكام التي ينشأ على تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف واستطاعته دون عسر أو إخراج^{٢٠}.

والمُرَاد بالمشقة الجالبة للتيسير: الْمَشَقَّة الَّتِي تَتَفَك عَنْهَا التَّكْلِيفَات الشَّرْعِيَّة. أما الْمَشَقَّة الَّتِي لَا تَتَفَك عَنْهَا التَّكْلِيفَات الشَّرْعِيَّة كَمَشَقَّة الْجِهَادِ وَأَلْمِ الْحُدُودِ وَرَجْمِ الزَّانَةِ وَقَتْلِ الْبُغَاةِ وَالْمُفْسِدِينَ وَالْجَنَاةِ، فَلَا أَثَرَ لَهَا فِي جَلْبِ تَيْسِيرٍ وَلَا تَخْفِيفٍ.

أدلة هذه القاعدة :

والادلة الشرعية لهذه القاعدة كثيرة جداً، فجميع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تصرح برفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم ، وما جاءت به الشريعة من (الرخص) كلها تدل على اصالة هذه القاعدة ومشروعيتها مما يجعلنا متيقنين بان الشريعة الاسلامية ليس من مناهجها البتة ارهاق الناس وتحميلهم ما لا يطيقون فمن النصوص الدالة على هذه القاعدة ما يأتي :

١- قال تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}البقرة (١٨٥).

٢- وقال تعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (الحج ٧٨).

٣- وقال تعالى { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } (النساء ٢٨)

٤- وقال تعالى { لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا } (البقرة ٢٨٦) .

٥- وقال رسول الله ﷺ : (احب الدين الى الله الحنيفية السمحة) .

٦- وقال ﷺ : (ان الدين يسر ، ولن يشاد الدين احد الاغلبه ، فسددوا وقاربوا

وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيء من الدلجة)) .

^{٢٠} موسوعة القواعد الفقهية ١٠/٦٣٢ .

اهمية هذه القاعدة

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته .

انواع المشاق من جهة مدى شمولها بالقاعدة:

المشاق قسمان:

القسم الاول: مشقة لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا كمشقة الوضوء والغسل في البرد ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، وقتل البغاة، فهذا القسم من المشاق لا اثر له في اسقاط العبادات، وبالتالي فلا تشمله هذه القاعدة المشقة تجلب التيسير.

والقسم الثاني : مشقة تنفك عنه التكاليف الشرعية غالبا وهو انواع:

النوع الاول: مشقه عظيمه فادحه، كمشقة الخوف على النفوس ، والاطراف ومنافع الاطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص لان حفظ النفوس والاطراف لحفظ مصالح الدارين اولى من تعريضها للفوات في عبادة او عبادات، ثم تقوت امثالها، فهذا النوع من المشاق تشمله القاعدة، قاعدة: ((المشقة تجلب التيسير)).

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في اصبع او ادنى صداع ، او سوء مزاج خفيف، فهذا النوع لا اعتبار له ولا يوجب التخفيف والتسهيل، لان تحصيل مصالح القيام بالتكاليف الشرعية اولى من رفع مثل هذا النوع من المشاق ، وبالتالي فهذا النوع من المشاق لا تشمله القاعدة .

النوع الثالث : مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا (من النوع الاول) ووجب التخفيف ، وما دنا منها من المشقة الدنيا (من النوع الثاني) لم يوجب التخفيف الا عند اهل الظاهر كالحمي الخفيفة

ووجع الضرس اليسير ، وما وقع بين هاتين الرتبتين (النوع الاول والنوع الثاني)
مختلف فيه ،منهم من يلحقه بالنوع الاول ، فتشمله القاعدة ، قاعدة (المشقة تجلب
التيسير) ،ومنهم من يلحقه بالنوع الثاني ،فلا تشمله القاعدة، ولكن كلما كانت المشقة
اقرب الى النوع الاول كانت اولى بجلب التخفيف ، فتشملها القاعدة وكلما كانت
اقرب الى النوع الثاني كانت اولى بعدم التخفيف وبعدم شمولها بالقاعدة.

أسباب المشقة المعتبره :

ذكر الفقهاء للمشقة المعتبرة اسباب اذا وجدت اعتبر الشرع وجودها علامه على
وجود المشقه التي تقتضي التيسير فتشملها قاعدة:(المشقه تجلب التيسير)، وهذه
الاسباب هي :السفر، المرض، الاكراه، النسيان، الجهل، العسر، عموم البلوى ،
النقص .

ونذكر فيما يلي بعض فروع وتطبيقات كل سبب من هذه الاسباب :

أولاً :السفر :السفر مظنة المشقة ،فهو سببها ،وهذه المشقة تجلب التخفيف ومن هذه
التخفيفات : قصر الصلاة ، وجمعها ، والفطر في رمضان ، وصلاة النفل على
الدابة ، وجواز ترك صلاة الجمعة ، والقرعة بين نساءه لتصحبه في سفره من تخرج
قرعتها .

ومنها ايضاً :

أ. جواز بيع الانسان مال رفيقه ، وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولا وصاية اذا مات
في السفر ولا قاض ثم .

ب جواز تزويج الولي الابعد للصغيرة عند عدم انتظار الكفو الخاطب استطلاع راي
الولي الاقرب المسافر .

ثانياً : المرض : ورخصه وتخفيفاته كثيرة ، نذكر منها ما يأتي :

أ - التيمم عند الخوف على نفسه، او على عضوه ، او من زيادة المرض او ببطء برئه.

ب - القعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها ، والاياماء ، والفطر في رمضان ،

ج - الاستتابة في الحج وفي رمي الجمرات ، واباحة محظورات الأحرام مع الفدية .

د - والتداوي بالنجاسات واساغة اللقمة بالخمير اذا غص ، واباحة النظر للطبيب للعورة والسواتين لضرورة العلاج .

ثالثاً : الاكراه : وبسببه جاز التلفظ بكلمة الكفر ((والعياذ بالله) مع اطمئنان القلب قال تعالى { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } النحل ١٠٦ ، وابيح اكل وشرب المحرم ، وفي الحديث النبوي الشريف {ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه } .

رابعاً : النسيان : هو عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه ، واتفق العلماء على انه مسقط للإثم مطلقاً ، اي سواء كان في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد للحديث الشريف {ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه } . ومما يسقط حكمه بالنسيان لو اكل الصائم او شرب ناسياً لم يبطل صومه ، او نسي المديون الدين الا ان كان غصباً فانه يؤخذ به ، وقد يكون النسيان شبهة تدرأ عنه عقوبة الحد لان الحدود تدرأ بالشبهات .

خامساً : الجهل : وهو عدم العلم ممن شأنه ان يعلم ، وهو قد يجلب التيسير ، ومن تخفيفاته وتيسيراته ما يأتي : جهل الوكيل بعزل موكله له سبب لاستمرار وكالته وتنفيذ عقوده ، ومنها جهل المشتري بالعيب يعطيه الحق في رد المبيع بالعيب ،

سادساً : العسر وعموم البلوى: وهذا السبب من موجبات التيسير والتخفيف لأنه من اسباب المشقة ، والمراد بالعسر صعوبة تجنب الشيء ، ومن عموم البلوى شيوع ما يتعرض له الانسان بحيث يصعب التخلص منه ، ومن التخفيفات لهذا السبب :جواز الصلاة مع وجود اثر النجاسة لتعسر زواله ، ودم البراغيث ، وطين الشوارع ، ومنها عدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها بخلاف الصوم ولكون الصوم في السنة شهراً، وإباحة لبس الحرير للحكة ،

سابعاً النقص: ويراد به ما يوجد في الانسان من حالة او وصف من شأنها عدم قدرته على القيام ببعض التكاليف الشرعية التي يكلف بها غيره الذي لا توجد فيه تلك الحالة او الوصف مما يجعل تكليف من به هذا الذي يعتبر نقصا فيه مرهقا وشاقا له ، مما استوجب التخفيف والتيسير على صاحب النقص ، ومثلوا لذلك بالنساء والصبيان والعميان ونحوهم ،فبالنسبة للمرأة للمرأة خفف عنها تكليفها بكثير مما كلف به الرجل كصلاة الجماعة والجمعة والجهاد بالقتال ، كتحمل العقل اي الاشتراك في دفع الدية عند وجوبها ، وبالنسبة للصبي والمجنون لم يكلفوا بما كلف به الرجل البالغ العاقل لما في تكليفهم مع وجود هذا النقص من مشقة لهم وعنت كبير

انواع التخفيفات:

التخفيفات الواردة في الشرع انواع :

- ١- تخفيف اسقاط ،كاسقاط العبادات عند وجود اذارها ، كسقوط الصلاة عن الحائض ، والجهاد عن المريض والاعمى .
- ٢- تخفيف تنقيص ، كقصر الصلاة في السفر .

٣- تخفيف ابدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتييم ، والقيام بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء ،والصيام بالإطعام .

٤- تخفيف تقديم ، كالجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر) بعرفات وتقديم الزكاة قبل مضي الحول .

٥- تخفيف تأخير، كالجمع بين الصلاتين (المغرب والعشاء) في مزدلفة تأخيرا، وتأخير صيام رمضان للمسافر والمريض .

٦- تخفيف ترخيص ، كشرب الخمر للغصة ، واكل الميتة للمضطر .

٧- تخفيف تغيير ، كتغير نظم ،أي :كيفية الصلاة للخوف .

القاعدة الرابعة

اليقين لا يزول بالشك

هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى، المتفق على معناها ومدلولها.

اليقين لغة: العلم الذي لا تردد معه، أو العلم الذي لا شك معه ، وهو في أصل

اللغة: الاستقرار، يُقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر.

واليقين: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء.

والشك في اللغة: مطلق التردد، أو هو التردد بين التقيضين دون ترجيح لأحدهما،

وعند الفقهاء: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه - وهو قريب من المعنى اللغوي .

ومعنى القاعدة الفقهية: أنه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً يقينياً قطعياً - وجوداً أو

عدمًا - ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق

السبب المزيل .

وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع

الفقه أو أكثره ، كما أنه يندرج تحت هذه القاعدة عدد كبير من القواعد الكلية

الفرعية.

ادلة القاعدة او اصلها :

اصل هذه القاعدة ما جاء في السنة النبوية المطهرة : عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ،

عَنْ عَمِّهِ شُكَيْيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ

فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» صحيح مسلم

٢٧٦/١ ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ

أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»
 صحيح مسلم ٢٧٦/١. معناه يعلم وجود احدهما ، قال الامام النووي رحمه الله (وهذا
 الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ
 يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا فَمِنْ
 ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ
 حُكْمَ بَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَحُصُولِهِ
 خَارِجَ الصَّلَاةِ) .

تطبيقات هذه القاعدة :

١- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ، ومن تيقن الحدث وشك في
 الطهارة فهو محدث .

٢- من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه هو المتيقن ،
 ويؤيد هذا الحكم الحديث الذي اخرجه الامام الترمذي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،
 قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ
 وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيُبَيِّنْ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيُبَيِّنْ عَلَى
 ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُبَيِّنْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
 يُسَلِّمَ» .

٣- اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل .

٣- إذا ثبت دين على شخص وشكنا في أدائه، فهو باق؛ لأنّ اليقين هو انشغال
 ذمّة المدين بالدين.

٤- ومنها: إذا ادعى شخص على آخر ديناً، وأنكر المدعى عليه، فإنّ القول قوله مع يمينه؛ لأنّ الأصل براءة الذمة عن الدين. والبراءة متيقنة وإشغال الذمة مشكوك فيه فلا بدّ من إقامة البيّنة عليه، فما لم يقدّم المدعى البيّنة على دعواه، فيكون القول قول المدعى عليه مع يمينه لأنّه متمسك بالأصل المتيقن.

٥- ومنها: ما لو اشترى أحد شيئاً ثمّ ادعى أنّ به عيباً وأراد رده، واختلف التجار أهل الخبرة فقال بعضهم هو عيب وقال بعضهم ليس بعيب، فليس للمشتري الرد، لأنّ السلامة هي الأصل المتيقن فلا يثبت العيب بالشك.

٦- من ثبت ملكه بشيء لا تزول ملكيته الا بثبوت ما يزيلها .

٧- من ثبت نكاحه من امرأة فلا تزول الزوجية عنه الا بتيقن .

٨- إذا سافر رجل إلى بلاد بعيدة فانقطعت أخباره مدة طويلة، فانقطع أخباره يجعل شكاً في حياته إلا أنّ ذلك الشك لا يزيل اليقين، وهو حياته المتيقنة قبلاً وعلى ذلك فلا يجوز الحكم بموته وليس لورثته اقتسام تركته ما لم يثبت موته يقيناً، وبالعكس إذا سافر آخر بسفينة وثبت عرفها فيحكم بموت الرجل؛ لأنّ موته ظنّ غالب والظنّ الغالب بمنزلة اليقين.

القاعدة الخامسة

الأصل بقاء ما كان على ما كان

الأصل في اللغة: أسفل الشيء، ويطلق في الاصطلاح على معان كثيرة، منها أنه يستعمل بما يقابل الفرع، وبمعنى الراجح، وبمعنى المستصحب، وبمعنى الدليل، وبمعنى القاعدة التي تبنى عليها المسائل، والمنطبقة على جزئياتها وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا.

وتعني القاعدة: أن الواقع أو الحكم الذي ثبت في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفيّاً، يبقى على حاله، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، أو أن الأس والمعيار في الأمور المتأخرة أن تبنى على الأمور المتقدمة، فإذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء، وليس هناك دليل يُحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فيصار حينئذ إليه

تطبيقات القاعدة :

١- اشترى ماء، وادعى نجاسته، ليرده، فالقول قول البائع، لأن الأصل طهارة

الماء.

٢- المفقود، وهو الغائب غيبة منقطعة، أي انقطع خبره، ولا تعلم حياته ولا موته، فإنه يعتبر حياً إلى أن يثبت موته حقيقة بالبينة .

٣- المدين: لو ادعى المستقرض دفع الدين إلى المقرض، أو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعى المستأجر دفع بدل الإجارة إلى المؤجر، وأنكر المقرض والبائع والمؤجر القبض، فالقول قولهم، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وهو

مبلغ القرض، والثلث، والأجرة، بعد ثبوتها في الذمة ، لأن هذه الديون تعتبر باقية في ذمم الملتزمين بها، ما لم يثبتوا الدفع، لأنها كانت مستحقة بيقين، ولهم تحليف أصحابها اليمين على عدم القبض، فإذا حلفوا قضي لهم .

٤- لو باع إنسان شيئين صفقة واحدة، فهلك أحدهما عند المشتري، وجاء بالآخر ليرده بعيب فيه على البائع بحصته من الثمن، فاختلفا في قيمة الهالك، فالقول للبائع، لأن الثمن جميعه ثابت في ذمة المشتري، فالأصل بقاء القدر المختلف فيه في ذمته، حتى يبرهن على دعواه .

٥- إذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن فالقول قول البائع أنه لم يقبض؛ لأنه متمسك بالأصل وإذا اختلف المتبايعان في قبض المبيع، فالقول قول المشتري؛ لأنه متمسك بالأصل، إلا أن تكون هناك عادة فيعمل بها .

القاعدة السادسة

لا ضرر ولا ضرار

اصل القاعدة وادلتها :

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الكبرى، وهي نص حديث نبوي كريم، رواه ابن ماجة والدار قطني بلفظ ((لا ضرر ولا ضرار))^{٢١} ، وفي المستدرک للحاکم زيادة: ((مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ)) .

قال أبو داود . رحمه الله . : (الفقه يدور على خمسة أحاديث) ، وذكر منها هذا الحديث^{٢٢} .

وقال ابن النجار . رحمه الله . : (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ، ولعلها تتضمن نصفه ، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار ؛ فيدخل فيها حفظ الضروريات الخمسة ؛ التي هي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسب ، والمال ، والعرض)^{٢٣} .

معنى القاعدة :

الضرر: هو التقدّم بالأساءة والإيذاء للغير .

والضرار: مقابلة الضرر بالضرر .

^{٢١} سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢ (٢٣٤٠) ، سنن الدار قطني ٥١/٤ (٣٠٧٩) .

^{٢٢} وهي : " الأعمال بالنيات " ، و " الحلال بين " ، و " لا ضرر " ، و " ما نهيتكم عنه " ، و " من حسن إسلام المرء " ، وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ . المنهاج في علم القواعد الفقهية ٩/١

^{٢٣} شرح الكوكب المنير للفتوح المعروف بابن النجار ٤/٤٤٣-٤٤٤ .

ومفاد القاعدة : أنه يحرم على المسلم أن يضر أخاه ابتداءً ولا جزاءً، فالضرر محرّم بالنص؛ لأنّ لا النّافية الاستغراقية تفيد المنع من كلّ أنواع الضرر في الشّرع. فالأصل نفي الضرر وتحريمه مطلقاً ، ابتداءً أو مقابلة ، عاماً أو خاصاً ، على النفس أو الغير ، قبل وقوعه أو بعده .

فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضرراً بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر .

واستغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشّرع، لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفع بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، كما يفيد الحديث اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه منعاً باتاً. لكن هذه القاعدة مقيدة إجمالاً بغير ما ثبت بالشّرع، كالقصاص والحدود ومعاقبة المجرمين، وسائر العقوبات والتعازير، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم، ولأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ولأنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً.

والمقصود بمنع الضرر هو نفي الازدياد في الضرر الذي لا يفيد سوى التوسع في دائرته، لأن الإضرار، ولو على سبيل المقابلة، لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً، وطريقاً عاماً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أنفع منه، وقد ثبتت فروع فقهية كثيرة وشرعت توكيلاً من وقوع الضرر .

من تطبيقات هذه القاعدة :

١ - من أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة المتلف، فإنه فيه نفعاً بتعويض

المضرور، وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي، ولأن مقابلة الإلتلاف بالإلتلاف لا تنفع المعتدى عليه، ولا تعوض عليه قيمة ضرره، وفي الوقت نفسه لا ترح المعتدي، لأنه سيان عنده إلتلاف ماله أو إعطاؤه للمضرور لترميم الضرر الأول، فأصبحت مقابلة الضرر بالضرر، والإلتلاف بالإلتلاف لافائدة منها .

٢ - لو أعار أرضاً للزراعة، أو أجرها ، فزرعها المستعير أو المستأجر، ثم رجع المعير، أو انتهت مدة الإجارة، قبل أن يستحصد الزرع، فإنها تترك في يد المستعير أو المستأجر بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع، توكياً من تضرره بقلع الزرع قبل أوانه .

٣ - لو باع لآخر شيئاً مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلاً، وغاب المشتري قبل قبضه وقبل نقد الثمن، وأبطأ وخيف فساد المبيع، فللبائع أن يفسخ البيع، ويبيع من غيره توكياً من تضرره بفساده، دفعاً لضرره، ولا يرجع على المشتري بشيء لو نقص الثمن الثاني عن الأول.

٤- شرع خيار الشرط وخيار الرؤية، لدفع الضرر عن المشتري وحاجته إلى التروي لئلا يقع في ضرر الغبن، أو بدفع الضرر بدخول ما لا يلائمه في ملكه.

٥- أَنَّ الصَّيْدَ هُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ وَجَائِزٌ، إِلَّا أَنَّ كَيْفِيَّةَ الصَّيْدِ إِذَا كَانَتْ مُوجِبَةً لِنُفُورِ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ مُسَبِّبَةً لِحَوْفِ وَاضْطِرَابِ الْأَهْلِينَ يُمْنَعُ الصَّيَادُ مِنَ الصَّيْدِ.

٦ - تَصَرَّفُ الْإِنْسَانِ فِي مَلِكِهِ مُعَيَّدٌ بِعَدَمِ حُصُولِ ضَرَرٍ بَلِيغٍ لِحَيْرَانِهِ. مِثَالٌ: يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يُنْشِئَ دَارًا وَيَفْتَحَ نَوَافِذَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ النُّوَافِذُ الْمُرَادُ فَتَحُهَا تَكْشِفُ مَقَرَّ نِسَاءِ الْحَيْرَانِ، يُمْنَعُ صَاحِبُ الْمَلِكِ مِنْ فَتْحِ تِلْكَ النُّوَافِذِ .

القاعدة السابعة

الضرر يـزال

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة من فروع القاعدة السابقة لا ضرر ولا ضرار وهي تتعلق بحكم الضرر بعد نزوله ومفادها: أن إزالة الضرر ورفعته عن الفرد أو الجماعة بعد وقوعه ونزوله واجب شرعا ولكن بقدر الإمكان.

من أمثلة هذه القاعدة وتطبيقاتها :

- ١- إذا سلط إنسان ميزابه أو بالوعته على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يؤمر برفعه وإزالته، أو إزالة ضرره.
- ٢- أن المتلف يضمن عوض ما أتلف؛ للضرر الذي أحدثه.
- ٣- إذا وضع شخص خشبة على جدار جاره أو صب فوقه جزءا من سقف بيته، وكان الجدار لا يحتمل ثقل السقف فوقه، ويخشى من سقوطه فيجبر الجار على إزالة ما وضعه؛ لأن رفع الضرر واجب.
- ٤- شرع الرد بالعيب دفعا للضرر عن المشتري.
- ٥- إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلّت على دار جاره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها دفعا للضرر عن الجار.
- ٦- إذا أصابت آكلة يد إنسان أو رجله وخشي أن يسري المرض إلى باقي جسمه، وجب عليه قطع العضو المتآكل إزالة الضرر دفعا له عن باقي الجسم.

القاعدة الثامنة

يُتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْخَاصُّ لِذَفْعِ ضَرْرِ عَامٍ

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الضرر الخاص: هو ما يصيب فردا أو أفرادا منحصرين.

الضرر العام: هو ضرر يصيب مجموع الأمة، أو عددا من الناس غير منحصر.

وتدخل هذه القاعدة تحت قاعدة (اختيار أهون الضررين)، وكلاهما متفرعة على

القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار).

وتعتبر قاعدتنا هذه قيда لقاعدة (الضرر لا يزال بمثله) الآتية، أو استثناء منها.

فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل

ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضره يجب إزالتها.

من أمثلة هذه القاعدة وتطبيقاتها :

- ١- جواز الحجر على المفتي الماجن حرصا على دين الناس.
- ٢- الحجر على الطبيب المزور الجاهل حرصا على أرواح الناس.
- ٣- جواز التسعير على الباعة - في بعض الأحوال - دفعا لضررهم عن العامة.
- ٤- منع اتخاذ حانوت طبخ في سوق باعة القماش والتجار؛ دفعا لضرر الحريق عن الآخرين.
- ٥- الحائط المتوهن إذا كان في الطريق، فإنه يجب نقضه على مالكه دفعا للضرر العام.
- ٦- جواز المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام كالفرات، فإن فيه ضرر الخاص لدفع الضرر العام وهو يجوز

القاعدة التاسعة

الضرر لا يزال بمثله

وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ بِالْأَوْلَى إِذَا يُشْتَرَطُ بِأَنْ يُزَالَ الضَّرْرُ بِلَا إِضْرَارٍ بِالْغَيْرِ إِنْ أُمِّكَنْ وَإِلَّا فَبِأَخْفٍ مِنْهُ. مِثَالٌ:

١- لَوْ أَنَّ شَخْصًا فَتَحَ حَانُوتًا فِي سُوقٍ وَجَلَبَ أَكْثَرَ الْمُشْتَرِينَ لِجَانِبِهِ بِصُورَةٍ أُوجِبَتْ الْكِسَادَ عَلَى بَاقِي التُّجَّارِ، فَلَا يَحِقُّ لِلتُّجَّارِ أَنْ يُطَالِبُوا بِمَنْعِ ذَلِكَ التَّاجِرِ عَنِ الْمُتَاجِرَةِ بِدَاعِي أَنَّهُ يَضُرُّ بِمَكَاسِبِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْعَ ذَلِكَ التَّاجِرِ عَنِ التِّجَارَةِ هُوَ ضَرَرٌ يَقْدِرُ الضَّرْرُ الْحَاصِلُ لِلتُّجَّارِ الْآخَرِينَ.

٢- يَجُوزُ لِمَنْ تَحَقَّقَ الْهَلَاكُ جُوعًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِهِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْهَلَاكَ عَنِ نَفْسِهِ غَضَبًا. لَكِنْ لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ كَاخْتِيَاجِهِ لَهُ وَيَأْخُذُهُ مِنْهُ يُصْبِحُ مَعْرَضًا لِلْهَلَاكِ أَيْضًا لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ، إِذْ إِنَّهُ يَدْفَعُ ضَرْرَهُ يَجْلِبُ ضَرْرًا لِعَيْرِهِ مُسَاوِيًا لِضَرْرِهِ.

٣- إِذَا ظَهَرَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَا يَحِقُّ لَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ لَوْجُودِ عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ أَيَّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ مَعِيْبًا، وَقِيَمَتِهِ سَالِمًا.

القاعدة العاشرة

الضرورات تبيح المحظورات

هذه القاعدة من فروع قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

والضرورة : هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقْد عضو أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية .

أصل القاعدة :

والأصل في هذه القاعدة ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية، كقوله تعالى بعد تعداد طائفة من المحرمات: (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) الانعام ١١٩ ، وقال تعالى أيضاً: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) المائدة ٣، وقال تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عادِ فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) البقرة ١٧٣ .

التطبيقات

- ١ - جواز إتلاف مال الغير إذا أكره عليه بملجئ.
- ٢ - يجوز كشف الطيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم.
- ٣ - يجوز للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دفعاً للهلاك.
- ٤ - يجوز أكل الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخمير .
- ٥ - جواز اتخاذ وسائل منع الحمل لتنظيم النسل، وذلك من أجل المحافظة على حياة الأم وصحتها، أو عدم إهمال تربية الأولاد وعدم العناية بهم، ويكون ذلك بعد

الرجوع إلى أهل العلم الشرعي، واستشارة ذوي الاختصاص من الأطباء، ورضا الزوجين بذلك.

٦- جواز قتل المحرم الصيد دفعاً عن نفسه إذا صال عليه، ولا يضمن .

القاعدة الحادية عشرة

الضرورات تَقْدَرُ بِقَدْرِهَا

هذه القاعدة قيد لقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات

للتنبية على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تتدفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تتدفع به الضرورة فقط.

فالأضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر.

وأصل هذه القاعدة ما قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى:

"كل ما أحل من محرّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم،

مثلاً: الميتة المحرّمة في الأصل المحلّة للمضطر، فإذا زالت الضرورة عادت إلى أصل التحريم".

وهذا يؤكد قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق" وذلك يتفرع أيضاً عن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

وكل هذه القواعد تدخل تحت القاعدة الأساسية "المشقة تجلب التيسير"

وتدخل معظم الفروع المذكورة فيها تحت كل منها.

التطبيقات

- ١ - إذا احتاج الإنسان لمداواة العورة فيكشف الطبيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط.
- ٢ - إن مداوة عورة المرأة لا يجوز أن يطلع عليه رجل إذا وجدت امرأة تحسن ذلك، لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف محظوراً.
- ٣ - إن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سدّ الرمق، ولا يشبع إلا إذا كانت لديه مسافة بعيدة لا يقطعها إلا بالشبع فلا بأس.
- ٤ - متى استشير الإنسان في خاطب، واكتفى بالتعريض، كقوله:
"لا يصلح لك " لم يعدل إلى التصريح.
- ٥- إن من اضطر لأكل مال الغير، فإن الضرورة تقتصر على إباحة إقدامه على أكل ما يدفع به الضرورة بلا إثم فقط، ولكن لا تدفع عنه الضمان، لقاعدة أخرى
"الاضطرار لا يبطل حق الغير"
- ٦- للخاطب أن ينظر لخطوبته بقدر الحاجة.
- ٧ - يجب على المدافع عن نفسه، أن يستخدم من وسائل الدفاع الأخف .